الركن المادي والمعنوي لجريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

The Material and Moral Elements of the Crime of Illicit Enrichment in Iraqi Law (A Comparative Study)

م. د خلدون عطية مزهر

Kldoon1244@gmil.com

Dr. Khaldoun Attia Mazhar

جامعة الامام جعفر الصادق / ذي قار

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٤/٧

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/٥/٧

المستخلص :

تعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائي العراقي، وقد نظمها المشرّع ضمن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدّل لسنة ٢٠١٩، في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد الإداري والمالي وحماية المال العام. وتمثل هذه الجريمة خروجًا عن المفهوم التقليدي للجرائم الوظيفية، إذ تقوم على قرينة قانونية تتمثل في عدم التناسب بين دخل الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة وثروته الفعلية. وقد عرّف المشرّع العراقي الكسب غير المشروع بأنه كل زيادة تتجاوز نسبة (٢٠%) سنويًا في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده، لا تتناسب مع موارده الاعتيادية، ولم يتمكن من إثبات مصدر مشروع لها . ويُلاحظ أن هذا التعريف يقوم على عنصرين أساسيين: الزيادة غير المبررة في الثروة وعجز المكلف عن إثبات مشروعيتها. تتميز هذه الجريمة بخصوصية في عبء الإثبات، حيث ينتقل عبء الإثبات جزئيًا إلى المتهم، إذ يُلزم بتقديم دليل على مشروعية مصادر أمواله، وهو ما يشكل استثناءً على القواعد العامة في الإثبات الجنائي. كما ترتبط الجريمة ارتباطًا وثيقًا بنظام الكشف عن الذمة المالية، الذي يفرض على فئات محددة من الموظفين والمسؤولين تقديم إقرارات دورية عن ممتلكاتهم. أما من حيث العقوبة، فقد شدد المشرّع العراقي الجزاء المترتب على هذه الجريمة، إذ يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع، مع الحكم برد الأموال المتحصلة، وعدم إطلاق سراح المحكوم إلا بعد السداد كما عاقب القانون حالات إخفاء المعلومات أو تقديم بيانات كاذبة في استمارات الذمة المالية. ويُستدل من ذلك أن المشرّع العراقي اتجه إلى تبني سياسة جنائية صارمة في مواجهة الفساد، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل ليس فقط الموظفين، بل أيضًا الأشخاص المرتبطين بهم، فضلًا عن الجهات غير الحكومية التي تتلقى أموالًا عامة. كما منح هيئة النزاهة صلاحيات واسعة في التحري والتحقيق واستخدام الوسائل الحديثة لكشف هذه الجرائم. وبذلك، تمثل جريمة الكسب غير المشروع أداة قانونية فعالة لمكافحة الإثراء غير المشروع، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، إلا أن تطبيقها يثير إشكاليات قانونية تتعلق بقرينة البراءة وحدود نقل عبء الإثبات، مما يستدعي تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات مكافحة الفساد. اما القانون المصري ويقصد في الكسب غير المشروع وفق لقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل كل ما يحصل عليه الموظف العام او من في حكمه نتيجة استغلال وظيفته او بسبب سلوك مخالف للقانون او ظهور زيادة في ثروته لا تتناسب مع موارده المشروعة دون ان يثبت مصدرها .

الكلمات المفتاحية: (الكسب غير المشروع ، قانون هيئة النزاهة ، الفساد المالي والاداري ، الذمة المالية ، اقرار الذمة المالية) .

Abstract

The crime of illicit enrichment is a relatively new offense in Iraqi criminal law. The legislature regulated it within the Integrity and Illicit Enrichment Commission Law No. (30) of 2011, as amended in 2019, as part of efforts to combat administrative and financial corruption and protect public funds. This crime represents a departure from the traditional concept of official crimes, as it is based on a legal presumption of disproportion between the income of a public employee or official and their actual wealth. The Iraqi legislature defined illicit enrichment as any increase exceeding (20%) annually in the assets of the accused, or their spouse or children, that is disproportionate to their usual income and for which they cannot prove a legitimate source. It is noteworthy that this definition rests on two fundamental elements: the unjustified increase in wealth and the accused's inability to prove its legitimacy. This crime is characterized by a unique burden of proof, as the burden of proof partially shifts to the accused, who is obligated to provide evidence of the legitimacy of the sources of their wealth. This constitutes an exception to the general rules of criminal evidence. The crime is also closely linked to the financial disclosure system, which requires specific categories of employees and officials to submit periodic declarations of their assets. As for the penalty, the Iraqi legislature has increased the punishment for this crime, stipulating a minimum prison sentence of seven years and a fine equivalent to the value of the illicit gains. The law also mandates the return of the acquired funds and prohibits the release of the convicted person until repayment is made. Furthermore, the law penalizes cases of concealing information or providing false data in financial disclosure forms. This indicates that the Iraqi legislature has adopted a strict criminal policy to combat corruption by expanding the scope of criminalization to include not only employees but also individuals associated with them, as well as non-governmental entities that receive public funds. The Integrity Commission has also been granted broad powers of investigation and the use of modern methods to uncover these crimes. Thus, the crime of illicit enrichment represents an effective legal tool for combating unlawful enrichment and promoting the principles of transparency and accountability. However, its application raises

legal issues related to the presumption of innocence and the limits of shifting the burden of proof, necessitating a delicate balance between protecting individual rights and the requirements of combating corruption. As for Egyptian law, according to Law No. 62 of 1975, as amended, illicit enrichment refers to anything obtained by a public official or someone considered as such as a result of exploiting their position, engaging in unlawful conduct, or experiencing an increase in their wealth that is disproportionate to their legitimate resources, without proving its source.

Keywords: (Illicit enrichment, Integrity Commission Law, Financial and administrative corruption, Financial disclosure, Declaration of financial disclosure).

أولا – المقدمة :

نظرا لخطورة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الكسب غير المشروع فقد اهتم المشرع العراقي بتقنين هذه الجريمة من خلال قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ،وتعديلاته، وفي مصر فقد اشار قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل) وتحديد المقصود بها، والفئات الذين تنطبق عليهم، وآليـة إثباتها، وعقوبة مرتكبها الخ ...

وحيث أن جريمة الكسب غير المشروع هي جريمة كباقي الجرائم مما يتطلب لوقوعها توافر الأركان القانونية التي نص عليها المشرع العراقي، وهي الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

وللإحاطة بهذه الجريمة فإننا سنقصر بحثنا على الركنين المادي والمعنوي لما يشكلان هذين الركنين من أهمية في جريمة الكسب غير المشروع.

ثانيا – أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تناوله للركن المادي والمعنوي في جريمة الكسب غير المشروع لما لهذا الركن من أهمية في التجريم القانوني، حيث يتوقف عليه إثبات وقوع الجريمة، وعقاب مرتكبها.

ثالثا– مشكلة البحث:

تثير مشكلة ((الركن المادي والمعنوي في جريمة الكسب غير المشروع)) التي تناولها القانون العراقي الأسئلة الفرعية التالية:

أولا – ماهية السلوك الجرمي المتطلب في جريمة الكسب غير المشروع؟

ثانيا – ما المقصود بالنتيجة الجرمية الناشئة عن جريمة الكسب غير المشروع؟

ثالثا – كيف تتحقق الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية في جريمة الكسب غير المشروع؟

رابعا – هل يوجد ركن معنوي في جريمة الكسب غير المشروع، وما هي طبيعته، وما هي صفاته ، وما هي عناصره ، وما هو اختلافه عن قانون الكسب غير المشروع في القانون المصري وهل الركن المعنوي فقط يوجد به القصد الجرمي أم الخطأ غير العمدي، وهل القصد الجرمي لهذه الجريمة عام أم خاص، وهل الركن المعنوي لهذه الجريمة مفترض لو قرينة قابلة لإثبات العكس ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عنها في هذا البحث.

رابعا – أهداف البحث:

أولا – الوقوف على السلوك الجرمي في جريمة الكسب غير المشروع.

ثانيا– تسليط الضوء على النتيجة الجرمية الناشئة عن ارتكاب الفعل الجرمي في جريمة الكسب غير المشروع.

ثالثا – تبيان الرابطة السببية بين السلوك أو الفعل الجرمي، والنتيجة الجرمية في جريمة الكسب غير المشروع.

خامسا – منهج البحث

تعتمد دراستنا على المنهج الاستقرائي و التحليلي للنصوص القانونية بغية الوصول إلى تحديد الركن المادي والمعنوي في جريمة الكسب غير المشروع، وتطبيقاته على هذه الجريمة وما هو اختلافه عن المشرع المصري وماذا تناول المشرع المصري حول جريمة الكسب غير المشروع .

سادساً – خطة البحث :

سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع ويقسم الى فرعين نتناول في الفرع الاول السلوك والنتيجة الاجرامي لهذا الجريمة في حين نتناول في الفرع الثاني الرابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية في جريمة الكسب غير

المشروع في حين نتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي في جريمة الكسب غير المشروع وهو يقسم الى فرعين مفهوم الركن المعنوي في الفرع الاول في حين يتناول الفرع الثاني عناصر الركن المعنوي

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع

سوف نتناول في هذا المطلب السلوك والنتيجة الاجرامية لجريمة الكسب غير المشروع في حين سوف نتناول في الفرع الثاني الرابطة السببية في جريمة الكسب غير المشروع وكما يلي :-

الفرع الاول

السلوك والنتيجة الاجرامية في جريمة الكسب غير المشروع

اولا:- السلوك الاجرامي

يشترط لتحقق الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع أن يصدر عن الموظف العام سلوك أو فعل أيجابي أو سلبي دي الى زيادة ثروته أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً بصورة غير منطقية ولا مبررة ، أو أن يكون هناك نقص كبير في الديون والأعباء المالية المترتبة عليه بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها بالإضافة الى عجزه عن تبرير أصو هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها[١] ، واستغلال الوظيفية عمل ايجابي بطبيعته لأن لفظ الاستغلال ينصب على تصرف ايجابي من جانب الموظف ويتحقق هذا الاستغلال بصفته الايجابية بأداء وبصفته بالامتناع[٢] ، ويحب أن يكون هذا الاستغلال ، ويجب ان يكون هذا الاستغلال حقيقياً[٣] ، ويتجسد بالحصول على منفعة مالية نتيجة العمل غير المشروع الذي قام به الموظف[٤] ، والسلوك الإجرامي في جريمة الكسب غير المشروع هو استغلال المكلف لوظيفته من خلال قيامه بالتصرفات الايجابية والسلبية(الترك أو الامتناع) وان تلك التصرفات لا يمكن القيام بها الا بسبب الوظيفة ولولا السلطة الوظيفية

(١) أور محمد صدقي المساعدة ، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد ٣ ، العدد التسلسلي ٢٣ ، سبتمبر ٢٠١٨.

(٢) عبد اللطيف محمود حسين ربايعة ، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ، دراسة تأصيلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، قسم الشريعة والقانون ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص١٢٨.

(٣) حسن صادق المرصفاوي ، قانون الكسب غير المشروع ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٣ ، ص٣٧١.

(٤) علي ياسر رخيص ، أحكام جريمة الكسب غير المشروع ، وتطبيقاته القضائية ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص٥٩.

لدى المكلف لما وقع ذلك السلوك ، والمحكمة غير ملزمة بالبحث عن السلوك الجرمي للموظف والمتمثل باستغلال الوظيفة العامة ، وإنما يثبت لها ذلك بقرينة عجز المكلف عن بيان المصدر المشروع عن امواله سواء كان الاستغلال الوظيفي سلبي أو ايجابي[١] . وقد انقسم الفقه في موقفه من مسألة إدانة المتهم في جريمة الكسب غير المشروع استنادا إلى عجزه عن تقديم تبرير لتضخيم ثروته مقارنة بمداخلية إلى رأيين[٢]:

الرأي الأول : ويعارض إدانة المتهم في جريمة الكسب غير المشروع استناداً إلى عجزه عن تبرير زيادة ثروته لاعتباره ذلك انتهاك لقرينة البراءة التي تقضي بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ، وان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وهو النيابة العامة وليس المدعى عليه ، وأن الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم ، الذي من حقه أن يلوذ بالصمت ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أثناء التحقيق.

الرأي الثاني : ويرى أن محكمة الموظف العام يجب أن تكون مغايرة لمحاكمة الأفراد لتميز الوظيفية العامة بخصوصيات معينة ، وأن عجز الموظف عن تبرير مصادر دخله لا يخالف قرينة البراءة المفترضة بل تحقيق الشفافية لان الإدانة المسبقة المفترضة لا تقوم حينما يكون هناك إفصاح مبدئي ثم سجلات منظمة لمصدر دخل الموظف ، كما أن الموظف لا يتحمل عبء الإثبات بل عبء النفي لما زاد على ثروته من مصادر دخل مما هو مصرح عنه . ويؤيد الباحث هذا الرأي ويضيف عليه أن خطورة جريمة الكسب غير المشروع على الثقة العامة ، تستلزم تمييزها بإجراءات خاصة بها[٣] .

نخلص مما تقدم إلى أن جرمة الكسب غير المشروع تقوم على سلوك ايجابي أو سلبي يرتكبه الموظف العام بهدف زيادة ثروته بصورة غير مشروعة ، وان إثبات عدم مشروعية السلوك لا يتناقض مع قرينة البراءة المنصوص عليها في القوانين الجزائية على خلاف القانون المصري الذي لا يشترط اثبات وانما مجرد تضخم الاموال .

(١) علي ياسر رخيص ، نفس المصدر ، ص٦٠.
(٢) انظر عرض هذه نالآراء عند انور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص٢٦٣ و ما بعدها.
(٣) احمد قاسم علي شرهان ، حق التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة، كلية القانون مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة٢٠٢١، ص٢١.

ثانيا :-النتيجة الجرمية

ويقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على نشاط الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا، ويتجلى هذا الأثر في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مادي للجريمة[١] ، والاعتداء على مصلحة يحميها القانون كأثر قانوني، وتتجسد النتيجة الجرمية في جريمة الكسب غير المشروع بالزيادة الحاصلة في أموال المكلف وزوجه وأولاده التابعين له سواء كانت هذه الزيادة ايجابية أو سلبية تتناول الديون[٢] ، ويشترط للاعتداد بالزيادة ان تكون حاصلة وقت التكليف لا في وقت آخر وان تكون الزيادة في الأموال دون المنافع[٣]، ويلاحظ أن المشرع العراقي في جريمة الكسب غير المشروع العراقي قصر النتيجة الجرمية على المال دون المنافع رغم أن المنافع يمكن تقويمها ماليا وربما هناك منافع قد تفوق كثيرا من الأموال (الماديات) وقد تؤدي تلك المنافع للحصول على أموال فيما بعد بطريقة غير مباشرة[٤] ، كما يشترط في هذه الزيادة عدم التناسب مع الموارد العادية أو المداخيل للمكلف أو زوجه أو أولاده التابعين لـه حتى وان لم يثبت استغلال وظيفته بالحصول على تلك الأموال لان الاستغلال ثابت للمحكمة بتقدير عجز المكلف عن تقديم المصدر المشروع لزيادة أمواله[٥]، وان تأخر النتيجة الجرمية (الحصول على المال) لمدة معينة أي بعد زوال صفة الوظيفة لأي سبب كان كالفصل أو إحالة المكلف على التقاعد لا يمنع من وقوع النتيجة الجرمية للسلوك الجرمي ومسائلة المكلف عن جريمة الكسب غير المشروع وتعتبر النتيجة الجرمية قد تحققت ولو كانت وقتية لان العبرة بالحصول على المال وتراء المكلف هو وقت استغلال وظيفته ولا يشترط أن تستمر النتيجة (حيازة المال، أو التراء) لحين اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة[٦]. أما التراء المؤقت أي زيادة أموال المكلف خلال فترة محددة وتلاشيها فيما بعد إما بسبب زيادة مصروفاته أو ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية فتعد زيادة في الأموال ما دام قد تم التثبت منها في وقتها أو وقت لاحق[٧]، ولا تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من جرائم الشروع التي تتخلف فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الموظف لأن المساءلة عن الثروة الزائدة لا يمكن ان تكون إلا إذا كانت النتيجة محققة سلفا[٨]ويشار هنا إلى أن المشرع العراقي حدد مقدار الكسب غير المشروع بأنه " كل زيادة تزيد على

(١) عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، طبعة ٢٠١٥ ، ص١٥٦.
(٢) حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٨٤.
(٣) صفاء جبار عبد البديري ، المرجع السابق ، ص١٠٧.
(٤) علي ياسر رخيص ، المرجع السابق ، ص٦١.
(٥) علي ياسر رخيص ، نفس المرجع السابق ، ص٥٨.
(٦) علي ياسر رخيص ، المرجع السابق ، ص٦٢.
(٧) صفاء جبار عبد البديري ، المرجع السابق ، ص١٠٩.
(٨) عبد اللطيف محمود حسن ربايعة ، المرجع السابق ، ص١٦٠.

(٢٠%) سنويا في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة ويعد كسبا غير مشروع الأموال التي يتبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات"[١].

ويقصد بالشخص الطبيعي هنا غير المكلف الذي يشترك مع المكلف بجريمة الكسب غير المشروع حيت توسع المشرع ولم يقصر الجريمة على المكلف بل شملها للشريك أيضا للحد منها وكون الشخص الطبيعي شريك فيها.

وبالرجوع الى القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل فقد اشار الى الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع حيث اشار في نص المادة (٢) منه الى ان ((يعد كسبا غير مشروع كل مال يحصل عليه الخاضع لأحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الخدمة او الصفة او نتيجة سلوك مخالف للقانون))[٢].

حيث يتضح بأن القانون المصري قد حدد الركن المادي في صورتين رئيسيتين الصورة الاولى صورة استغلال الوظيفة و الصورة الثانية صورة الزيادة غير المبررة في الثروة ، على خلاف القانون العراقي حيث لا يعتمد بشكل صريح على فكرة الزيادة المجردة في الثروة كركن مادي مستقل بل يرتكز عل فعل محدد غير مشروع (مثل الرشوة ، الاختلاس ، استغلال النفوذ) وبذلك يتضح ان القانون العراقي اضيق نطاقاً من القانون المصري في تكوين الركن المادي[٣] وكذلك الفرق الاهم بين القانون المصري والقانون العراقي هو ان مصر تجرم ((النتيجة المشبوهة)) بينما القانون العراقي يجرم ((السلوك غير المشروع نفسه))[٤].

نخلص مما تقدم إلى أن النتيجة الجرمية في جريمة الكسب غير المشروع تتمثل في بالزيادة الحاصلة في أموال المكلف، وزوجه، وأولاده التابعين له عما هو مصرح عنه في الكشف المالي وعجز المكلف عن تقديم المصدر المشروع لزيادة أمواله ويشترط للقول بجريمة الكسب غير المشروع أن تتحقق النتيجة الجرمية القانونية ، المتمثلة بالكسب غير المشروع. والنتيجة المادية المتمثلة بزيادة ثروة المكلف.

(١) الفقرة سابعاً من المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١).
(٢) ينظر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن الكسب غير المشروع .
(٣) المستشار الدكتور محمد احمد الجنزوري ، الوسيط في شرح قانون الكسب غير المشروع وجرائمه ، ٢٠١٧،الطبعة الاولى ’ص١٣٢.
(٤) ميثم فالح حسين المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية : دراسة مقارنة مجلة ميسان للدراسات القانونيةالمقارنة، ٢٠٢١، ص١٧.

الفرع الثاني

الرابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية في جريمة الكسب غير المشروع

تتحقق الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة الإثراء بلا سبب عندما تكون الزيادة المتحصلة في ثروة الموظف سببها السلوك الجرمي الايجابي أو السلبي الذي صدر عنه مع عجزه عن إثبات المصدر المشروع للزيادة[١]، أي إن سبب النتيجة هو السلوك المرتكب فهي التي تسند النتيجة للفعل[٢] ، وعليه فإنه لا يشترط للقول بتوافر الرابطة السببية أن تقع من الجاني طرق احتيالية أو سبق اتفاقه مع من حصل منه على المال[٣].

وقد نصت الفقرة سابعا من المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١) والمشار إليها سابقا على شرط العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل بالاستغلال الوظيفي والنتيجة الجرمية المتمثلة بزيادة ثروة المكلف وإذا انقطعت العلاقة بين الفعل والنتيجة تخلف الركن المادي ويحصل انقطاع العلاقة السببية عندما يثبت المكلف انه حصل على أمواله من مصدر مشروع أو غير مشروع لا علاقة له بالوظيفة كميرات أو الاحتيال على الناس أو الغش وفي هذه الحالة لا يسأل الموظف عن جريمة الكسب غير المشروع بل عن جريمة الاحتيال وفق قانون العقوبات واذا كان الاستغلال الوظيفي لا يرقى إلى جريمة فيمكن مسائلة الموظف عن الإخلال بواجباته الوظيفية[٤].

وبالرجوع الى القانون المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ الخاص في جريمة الكسب غير المشروع فنجد ان هناك اختلاف في الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية عنه في القانون العراقي حيث ان القانون المصري لا يشترط حالة تضخم الثروة على خلاف القانون العراقي الذي يعد تضخم الثروة شرط اساسي لجريمة الكسب غير المشروع[٥] وكذلك الاختلاف من الاثبات حيث يذهب القانون المصري بأنه يكفي اثبات النتيجة (تضخم الاموال) في حين يذهب القانون العراقي الى انه يجب ان يكون فعل و سبب و نتيجة ، وكذلك من

(١) صفاء جبار عبد البديري ، المرجع السابق ، ص١١٣.
(٢)عادل قورة ، محاضرات قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص١١٠ وما بعدها.
(٣)محمد كامل إلراهيم نوفل ، شرح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) دراسة مقارنة ، ط١ ، ملتزامة الطبع والنشر ، مصر ، ١٩٦٩ ، ص٣٧١.
(٤) علي ياسر رخيص ، المرجع السابق ، ص٥٦.
(٥) اسلام حسن السيد حسن ، جريمة الكسب غير المشروع (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصاد المصرية (العدد ٩١) تحليل عناصر السلوك الاجرامي وفقا للقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل ،ص٤٣.

حيث الحماية الجنائية فنجد ان القانون المصري توسع في الحماية عبر افتراض السببية على خلاف القانون العراقي الذي يقيد التجريم بضمانات الاثبات التقليدي.

نخلص مما تقدم إلى إن الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة الكسب غير المشروع تتحقق عندما تكون الزيادة المتحصلة في ثروة الموظف سببها السلوك الجرمي الايجابي أو السلبي الذي صدر عنه مع عجزه عن إثبات المصدر المشروع للزيادة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الكسب غير المشروع

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع في الفرع الاول في حين سوف نتناول في الفرع الثاني عناصر الركن المعنوي وكما يلي :-

الفرع الأول

مفهوم الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع

أولاً – تعريف الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع : يراد بالركن المعنوي إرادة الجاني مختاراً لارتكاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانوناً مدركاً حقيقته والنتيجة المترتبة عليه، أو هو **((القدر الذي أسهم به ضمير الجاني في إيقاع الجريمة جريمته مسؤوليته عن توافر شروط تلك المسؤولية))**[١] .

فاقتضت ويعرف الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الجريمة، إذ لا يمكن قيام الجريمة عن سلوك فقط، بل لا بد من توافر الإرادة الجرمية لدى الجاني[٢] .

وتنقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وإذ أن جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية، وعليه فأن يتوجب توافر القصد الجرمي فيها حتى يمكن القول بتوفر اركانها و موقف الركن المعنوي مفترض في التشريع العراقي بحكم القانون، فقد يكون القصد الجنائي مفترضاً قانوناً، حيث أن

(١) ينظر : عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات – القسم العام بين التشرع والفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دون مكان نشر ، دون تاريخ نشر ، ص٧٤.

(٢) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٣.

السلوك الجرمي هو مفترض فكيف يكون تطلب الإرادة لارتكاب السلوك المفترض، أما العلم فيمكن الدفع به في حالة حصول الزوج أو الأولاد التابعين دون علم المكلف[١].

وقد أختلف الشراح في الركن المعنوي للجريمة منهم من مثل الركن المعنوي بعنصري الإرادة (حرية والاختيار) والإدراك والتمييز، وأن أصحاب هذا التقسيم تم انتقادهم حيث أن الإرادة شيء وحرية الاختيار شيء آخر فلكل إنسان إرادة ولكن بشرط أن يمتلك حرية الاختيار، وأن القانون أعتبر فقدان حرية الاختيار هو مانع من موانع المسؤولية وليس انعدام الجريمة بسبب تخلف الركن المعنوي، أما الإدراك (التمييز) فهو الأخر أيضاً لا يعتبر عنصراً من عناصر الركن المعنوي لأن فقدان الإدراك (التمييز) يمكن أن يكون مانعاً من مسؤولية الجاني ولا يؤثر على توفر الركن المعنوي للجريمة[٢] .

أما أصحاب الرأي الأخر وهو الرأي الراجح فقد اعتبروا الركن المعنوي في صورتيه القصد الجنائي والخطأ، وأن القصد الجنائي هو ما يلزم توفره في الجرائم العمدية، أما الخطأ فهو ما يلزم توفره في الجرائم غير العمدية، يتمثل بعنصري الإرادة والعلم ولكن الإرادة والعلم تختلف في امتدادهما في القصد الجرمي عن الخطأ، ففي القصد الجرمي يمتدأ الإرادة والعلم إلى الفعل (السلوك) والنتيجة، أما في الخطأ فأن الإرادة والعلم ينحصرا في الفعل (السلوك) ويتخلفا في النتيجة[٣] .

ويقوم الركن المعنوي في جريمة الكسب غير المشروع بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى استغلال الخدمة أو الصفة أو النفوذ للحصول على المال لنفسه أو بالتواطؤ مع الغير، مع علمه بأن الحصول على هذا المال يتم عن طريق الاستغلال للنفوذ أو الوظيفة أو المركز[٤]

ثانياً – القصد الجرمي : لقد عرفت بعض التشريعات القصد الجرمي بنصوص صريحة ، فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣/١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على : " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وقد عرف القصد " النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" ، و أما بعض التشريعات الأخرى كالمصري مثلاً لم يتناول في نصوصها تعريف القصد الجرمي

(١) ينظر : صفاء جبار عبد البديري ، جريمة الكسب غير المشروع – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ ، ص١١٥.

(٢) ينظر : علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع - وتطبيقاته القضائية – الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص ٦٥-٦٦.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٠٦.

(٤) د.عودة يوسف سلمان و .م. م محمد ابراهيم خضير عباس، نحو مواجهة قانونية فاعلة لجريمة الكسب غير المشروع في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول،٢٠١٨ ، ص١٨٣.

تاركة ذلك للفقه، ونلاحظ أن المشرع يقيم القصد الجرمي بالدرجة الأساس على عنصر الإرادة، بمعنى أنها تزيد من حيث أهميتها على أهمية العلم ، باعتبار أن العلم مرحلة في تكوين الإرادة وشرط أساسي لتصورها، فلكي يتوافر القصد الجرمي يتعين أن تكون الإرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية من جانب، ومن جانب آخر العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها ، سواء في وقت سابق للفعل أم معاصر له أم لاحق له ، وهذا ما يحدد اتجاه الإرادة وحدودها[١].

وأن إثبات القصد الجرمي في جريمة الكسب غير المشروع هو كإثبات القصد الجنائي في الجرائم الأخرى، فأنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ قناعة القاضي، ويثبت بكافة طرق الإثبات، مع ملاحظة أن القصد الجرمي في هذه الجريمة مفترضاً.

وأن القصد الجرمي الواجب توافره لجريمة الكسب غير المشروع هو القصد الجرمي العام، ولا يشترط توافر القصد الجرمي الخاص، ذلك أنه يكفي لتوافره عنصري العلم والإرادة، ولا يتطلب وجود باعث خاص لدى الجاني، أو غاية يرغب في تحقيقها بالإضافة لهما[٢]، ويتعين توافر القصد الجرمي حين مباشرة النشاط سواء تمثل في استغلال الوظيفة أو الصفة او في السلوك المخالف لنص قانوني أو لآداب عامة، ذلك ان جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الاحتياطية وليست من الجرائم الأصلية، وهي من الجرائم الوقتية وليست من الجرائم المستمرة، وذلك بغض النظر عن الوقت الذي قد يستغرقه تحقق النتيجة[٣]، وأن تخلف القصد الجرمي (الركن المعنوي) لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من قبل الوزارة أو الجهة التي يعمل بها المكلف لرد الأموال التي أثرى بها هو أو زوجه أو أولاده التابعين له على حساب وظيفته[٤] .

وبالرجوع الى القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فنجد ان اثبات القصد يمكن استخلاصه من القرائن (تضخم الثروة) اما القانون العراقي يجب اثبات القصد بشكل مباشر وواضح ومن حيث طبيعة الركن المعنوي ففي مصر فنجد ان الركن المعنوي قائم على استدلال والقرائن المالية اما في القانون العراقي فأنه لا يستنتج القصد من النتيجة وحدها بل يجب ان تكون هناك قرائن اخرى[٥]، وبذلك يقوم الركن المعنوي في

(١) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٧٦. وينظر كذلك : د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٣٠٣ وما بعدها

(٢) ينظر : اسماعيل الحلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميث، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٩.

(٣) ينظر : رشا توفيق عمارنه، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين ، ٢٠١٩ ، ص٢٩.

(٤) ينظر : علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية، المصدر السابق، ص-٦٧.

(٥) المستشار الدكتور محمد احمد الجنزوري ، المصدر السابق ، ص٣٢١.

القانون المصري على القصد المفترض او المستدل عليه من القرائن المالية مثل تضخم الثروة في حين ان القانون العراقي يشترط القصد الجنائي المباشر والصريح ولا يكتفي بالقرائن .

الفرع الثاني

عناصر الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في جريمة الكسب غير المشروع من العناصر الآتية :

أولاً- عنصر العلم : العلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به أن دراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي، وهي تشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[١]، و يجب ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، فاذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل او الغلط انتفى القصد بدوره، و في مجال الكسب غير المشروع يجب ان يعلم الجاني ان حصوله على المال لنفسه او لغيره انما يتم بسبب استغلاله للوظيفة او الصفة[٢].

وأن عنصر العلم يجب أن يعلم المكلف بأن الأموال التي يحصل عليها بسبب استغلاله لوظيفته، أما إذا ثبت إن الأموال التي يحصل عليها هي بسبب لا علاقة له بالوظيفة ولكنه في حقيقة الأمر هو بسبب الوظيفة، ففي هذه الحالة يكون قد أنتفى القصد الجرمي بسبب تخلف عنصر العلم بالحصول على المال من خلال الوظيفة، فأن كان المكلف يعتقد أن الأموال التي تمنحها له شركة ما بغية حصولها على عقد مع الجهة الرسمية التي يعمل بها بواسطته فأن كان يعتقد على سبيل الجزم أن تلك الأموال هي تبرعاً من الشركة بسبب تقديمه لها استشارات فنية كونه خبيراً بأعمالها، وأن تلك الاستشارات هي جائزة قانوناً، ففي هذه الحالة تخلف القصد الجرمي بسبب تخلف عنصر العلم (علم المكلف بأن الأموال التي يحصل عليها بسبب الوظيفة).

(١) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ' شرح قانون العقوبات - القسم العام، المصدر السابق، ٢٧٦.
(٢) جريمة الكسب غير المشروع، على الرابط الالكتروني :
http://site.iugaza.edu.pws>haaraf>file ، تاريخ الزيارة يوم٢٠٢٦/١/١٨ .

وكذلك يكون تخلف عنصر العلم واضح عند إثراء زوجة المكلف أو أحد أولاده التابعين له دون علمه بها فهنا أيضاً لا نكون أمام جريمة الكسب غير المشروع بسبب تخلف عنصر العلم وهو حصول زوجه أو أولاده التابعين له على الأموال ومن ثم تخلف القصد الجرمي[١].

ثانياً – عنصر الإرادة : الإرادة صفة تخصص الممكن، وهي نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها أثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته، وحيث أن الإرادة يفترض علماً بالغرض المقصود أدراكه بالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض، وبناء على ذلك فأن إرادة الفعل الإجرامي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل يلزم فضلاً من ذلك أن تتجه الإرادة إلى أزهاق الروح وفي السرقة إلى تملك المال المنقول المملوك للغير، على أن بعض الجرائم يتكون من عل لا تترتب عليه نتيجة معينة، ومن ثم فأن القصد الجرمي يتوافر باتجاه الإرادة إلى هذا الفعل كالامتناع عن حضور لأداء الشهادة[٢]

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، وفى مجال الكسب غير المشروع يجب ان تتجه إرادة الجاني إلى استغلال الوظيفة التي يتولاها واستغلال النفوذ للحصول على مال لنفسه او غيره[٣] .

فإذا أراد المكلف السلوك وهو استغلال وظيفته ولكنه لم يرد النتيجة (الحصول على المال) ففي هذه الحالة أنتفى عنصر الإرادة مما أدى إلى انتفاء القصد الجرمي وعدم تحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الكسب غير المشروع فمن استغل وظيفته بتعين عشرات من الناس لعوز هؤلاء ولغرض إنشائهم من الفقر وتحسين أحوالهم المعيشية من خلال الرواتب التي سيتقاضونها من وظائفهم، ثم إنهالت عليه الهدايا والعطايا من هؤلاء مما أدى إلى زيادة ثروته، فهنا لا نكون أمام جريمة الكسب غير المشروع لتخلف عنصر إرادة النتيجة وهي الحصول على المال ومن ثم تخلف القصد الجرمي وهذا لا يعفي المكلف من مسؤوليته عن جريمة أخرى أو مسؤوليته وفق قانون انضباط موظفي الدولة إذ كان تعينه لهؤلاء خلافاً للقانون مثلاً[٤] .

ثالثاً– العنصر المفترض : يعد العنصر المفترض في جريمة كسب غير المشروع والذي يتمثل على عناصر قانونية سابقة على التنفيذ سواء كانت تلك العناصر ايجابية أو سلبية، بحيث إذا تخلفت إدى ذلك

(١) ينظر: علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع - وتطبيقاته القضائية، المصدر السابق، ص٦٧.
(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المصدر السابق ، ص٢٨٧.
(٣) جريمة الكسب غير المشروع، على الرابط الالكتروني :
http://site.iugaza.edu.pws>haaraf>file ، المصدر السابق .
(٤)أ : علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية، المصدر السابق، ص ٦٦-٦٧.

إلى انتفاء الجريمة حسب الوصف المقرر لها في نص التجريم وخضعت لنص تجريمي أخر لا يستلزم توافر هذه العناصر[١] .

وهذا العناصر قد تتمثل في عمل قانوني كأن يكون قراراً تصدر من السلطة العامة وتكون شرطاً لقيام الجريمة، وقد يتمثل في واقعة قانونية أي واقعة مادية يرتب عليها القانون أثراً، وقد يكون صفة قانونية، ومادية كصفة الموظف العام[٢].

وفق ما جاء في المادة الأولى من قانون العراقي لجريمة الكسب غير المشروع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الأشخاص المشمولة بهذه الجريمة، وهم كل من الموظف والمكلف بالخدمة العامة والمستخدم وأعضاء المجلس التشريعي، حيث يظهر أن المشرع اشترط في هذه الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني تتمثل في كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو مستخدماً أو من أعضاء المجلس التشريعي، وهذه الصفة تسبق توافر الركن المادي للجريمة[٣].

ونلاحظ في الحقيقة أن الكلام عن القصد الجرمي هو تنظير أكثر مما هو عملي لأن المشرع أفترض السلوك الجرمي للركن المادي للجريمة وهو الاستغلال الوظيفي بدليل عجز المكلف عن تقديم مصدر مشروع عن الأموال التي أثرى بها، لذا نرى أن القصد الجرمي في الركن المعنوي شبه المستحيل أن يدفع المكلف عند إتهامه بجريمة الكسب غير المشروع بإنتفاء القصد الجرمي لأن المشرع ضيق على المكلف، وترك له منفذ وحيد ليتخلص من خلاله من المسؤولية عن جريمة الكسب غير المشروع وهو إثبات المصدر المشروع للأموال التي حصل عليها .

وأن السلوك الجرمي والقصد الجنائي هو مفترض بحكم القانون، لذا فلا داعي لخوض المحكمة بالقصد الجرمي إذ دفع المكلف بذلك، اللهم إلا إذا كان الإثراء لزوجه أو أولاده دون علمه فهنا في هذه الحالة أن الزوج أو أولاد التابعين له قد حصلوا على الأموال مستغلين سلطات الزوج الأخر أو أحد الأبوين دون علمه، ففي هذه الحالة حتى وأن كان المكلف قد أستغل وظيفته بأعمال ما ولكنه لم يقصد الحصول

(١) د. احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٥٦-٢٥٧.
(٢) نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، ايتراك، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ ص ١١-١٢.
(٣) د. مجيد خضر أحمد ود سامان عبدالله عزيز جريمة الكسب غير المشروع، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق. العدد ٢٩ المجلد ٤، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٥٩.

على المال وأنما بسبب هذا الاستغلال، مما يكون قد أنتفى القصد الجرمي بسبب إنتفاء عنصر علم المكلف بحصول زوجه أو أولاده التابعين له على المال بسبب استغلاله وظيفته[١].

ولكن هذا لا يعفى المكلف من مسائلته عن جريمة أخرى إذا وجد أن فعله باستغلاله لوظيفته مخلاً بواجباته الوظيفية أو متجاوزاً حدود وظيفته، وكذلك لا يمنع من مسائلة زوجه أو أولاده التابعين له الذين حصلوا على المال وفق المادة (١/٣١٢) من قانون العقوبات العراقي أو غير ذلك[٢].

وبالرجوع الى القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فنحج ان هناك خلاف جوهري بينه وبين القانون العراقي ففي عنصر العلم نحد ان القانون المصري يستنتج من القرائن في حين ان القانون العراقي يجب ان يكون يقينيا وكذلك عنصر الارادة في القانون المصري ضمنية من السلوك على خلاف القانون العراقي يجب ان تكون صريحة ومثبته اما من حيث القصد الجنائي ففي القانون المصري يمكن افتراضه في حين ان القانون العراقي يجب اثباته مباشرة اما عبء الاثبات ففي القانون المصري يعتمد على القرائن اما القانون العراقي يعتمد على الدليل المباشر

الخاتمة

أولا – النتائج:

١- الركن المادي والمعنوي للجريمة بصورة عامة هو سلوك مادي خارجي يجرمه القانون، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، ويتكون في جريمة الكسب غير المشروع من ثلاثة عناصر
٢- العنصر الأول السلوك أو الفعل الجرمي وهو عبارة عن سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف العام مستغلا فيه وظيفته بهدف زيادة تروته بصورة غير مشروعة.
٣- العنصر الثاني النتيجة الجرمية وتتمثل في بالزيادة الحاصلة في أموال المكلف، وزوجه، وأولاده التابعين له عما هو مصرح عنه في الكشف المالي وعجز المكلف عن تقديم المصدر المشروع لزيادة أمواله.

(١) ينظر اكثر ، ضايف حيدر علي ، تدخل القضاء الجنائي دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،مج ١ ،ع.و ٢٠٢٣ ص١١٤ .
(٢) ينظر : علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع، المصدر السابق، ص ٦٨.

٤- العنصر الثالث الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وتتحقق عندما تكون الزيادة المتحصلة في ثروة الموظف سببها السلوك الجرمي الايجابي، أو السلبي الذي صدر عن المكلف مع عجزه عن إثبات المصدر المشروع للزيادة.

٥- الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع للأحزاب والنقابات المهنية يتحقق بزيادة موارد هذه الهيئات الاعتبارية وعجزها عن تبرير سبب هذه الزيادة ومشروعيتها.

٦- يعرف الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الجريمة، إذ لا يمكن قيام الجريمة عن سلوك فقط، بل لا بد من توافر الإرادة الجرمية لدى الجاني.

٧- تنقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وأن جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية .

٨- يقوم الركن المعنوي في جريمة الكسب غير المشروع بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى استغلال الخدمة أو الصفة أو النفوذ للحصول على المال لنفسه أو بالتواطؤ مع الغير، مع علمه بأن الحصول على هذا المال يتم عن طريق الاستغلال للنفوذ أو الوظيفة أو المركز في حين ان القانون المصري بمجرد زيادة الذمة المالية .

٩- " عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣/١) القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

١٠- أن إثبات القصد الجرمي في جريمة الكسب غير المشروع هو كإثبات القصد الجنائي في الجرائم الأخرى، فأنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ إقناع القاضي، ويثبت بكافة طرق الإثبات وهو من المسائل الموضوعة التي تضطلع بها محكمة الموضوع مع الوضع في الاعتبار قاعدة (عدم الإحتجاج بالجهل بأحكام القانون) على خلاف القانون المصري الذي يشترط فقد زيادة الثروة المالية .

١١- يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة .

ثانيا – التوصيات

توصـــي الدراسة بتعديل جديد لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بتضمينه ما يلي:

١– توسيع فكرة الزيادة غير المشروعة في المال لتشمل المنافع والديون والأموال المتقومة في جريمة الكسب غير المشروع لأن كل ما يقوم بالمال فهو مـال وفق ما تقضي به القاعدة الفقهية.

٢- تنزيل نسبه الزيادة السنوية في ثروة المكلف وأموال زوجه وأولاده لنبوت جرم الكسب غير المشروع والمنصوص عليها في الفقرة سابعا من المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩) التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١) لتصبح ١٠% بدلا من ٢٠% للتضييق على المكلف والحد من انتشار ظاهرة الفساد. وأن تسري نفس النسبة على الزيادة في موارد الهيئات الاعتبارية كالأحزاب والنقابات المهنية.

٣-نقترح على المشرع العراقي الاعتماد على نظام القاضي الجنائي المختص لكي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال تخصصه الجنائي والذي من خلاله يسهل على قاضي الموضوع استظهار القصد، وبالتالي يمكنه من إثبات وجوده

٤-أعمام وتفعيل وتعديل قانون الكسب غير المشروع العراقي بما يتناسب مع واقع العراق ، او النص على قانون جديد للكسب غير المشروع لمكافحة الفساد الأداري والمالي المستفحل بالعراق .

٥- نرى ضرورة أن يقرر القانون مكافأة مالية مجزية لكل شخص يخبر عن جريمة الكسب غير المشروع، وكان اخباره قد ساعد في كشف الجريمة وتوفير الأدلة ضدها حتى وأن كان هذا الشخص مساهماً فيها او مخفياً للمال محل الجريمة ، وذلك لغرض تشجيع كافة المواطنين الشرفاء النزيهين على الابلاغ عن هذه الجريمة .

٦-نقترح على المشرع العراقي الاعتماد على نظام القاضي الجنائي المختص لكي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال تخصصه الجنائي والذي من خلاله يسهل على قاضي الموضوع استظهار القصد، وبالتالي يمكنه من إثبات وجوده

٧- أعمام وتفعيل وتعديل قانون الكسب غير المشروع العراقي بما يتناسب مع واقع العراق ، او النص على قانون جديد للكسب غير المشروع لمكافحة الفساد الأداري والمالي المستفحل بالعراق .

المصادر

الكتب :

١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانوف العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة .

٢- احمد قاسم علي شرهان ، حق التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة، كلية القانون مجلة ميسان للدراسات القانونيةالمقارنة٢٠٢١، ص٢١.

٣- إسماعيل الحلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كوميث، القاهرة،١٩٩٧.

٤- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٥- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨ .

٦- القاضي : عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشرع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.

٧- القاضي : علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع – وتطبيقاته لقضائية – الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤.

٨- د. عودة يوسف سلمان و .م. م محمد أبراهيم خضير عباس، نحو مواجهة قانونية فاعلة لجريمة الكسب غير المشروع في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول ، ٢٠١٨ .

٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دارالثقافة والنشر ، عمان، ٢٠١٠.

١٠- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ،القاهرة١٩٧٩.

١١- المستشار الدكتور محمد احمد الجنزوري ، الوسيط في شرح قانون الكسب غير المشروع وجرائمه ، ٢٠١٧،الطبعة الاولى

١٢- نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، ايتراك، للطباعة والنشر والتوزبع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ .

١٣- حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣.

١٤- صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع دراسة مقارنة في التشريع العراقي والمصري واللبناني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٥- عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات القسم العام للجريمة، الجزائر ٢٠٠١.

١٦- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة ٢٠١٥.

١٧- على ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع، وتطبيقاته القضائية، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤.

١٨-محمد كامل إبراهيم نوفل شرح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) دراسة مقارنة، ط ١ ، ملتزمة الطبع والنشر، مصر،١٩٦٩.

١٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣.

٢٠-مليكة هنان ، جرائم الفساد والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، ومكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠١٠.

٢١- ميثم فالح حسين المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية : دراسة مقارنة مجلة ميسان للدراسات القانونيةالمقارنة٢٠٢١.

٢٢- ضايف حيدر علي ، تدخل القضاء الجنائي دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،مج ١ ،ع.و ٢٠٢٣

القوانين :

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

٣- القانون رقم ٣٠ لسنة (٢٠١٩) التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة(٢٠١١).

٤-قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

٥-قانون نقابة المحامين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

٦-قانون الكسب غير المشروع المصري المرقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المعدل

رسائل ماجستير :

١- رشا توفيق عمارنه جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي ، الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت فلسطين ، ٢٠١٩.

٢- عبد اللطيف محمود حسين ربايعة جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، الرياض ٢٠١٤.

البحوث القانونية :

١- د. مجيد خضر أحمد ود. سامان عبدالله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢٩، المجلد ٤، السنة لثامنة ، ٢٠١٦ .

٢- سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدى مؤامة التشريعات العربية الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الحكم في الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة، ٢٠٠٩.

٣- محمد الوكيل، وميشيل ،الزاراري، الإثراء غير المشروع، تقرير الحلقة الدراسية بشأن الإثراء غير المشروع، الرباط المغرب، ٢٠١٤.

موقع الالكتروني :

١ – جريمة الكسب غير المشروع، على الرابط الالكتروني

http://site.iugaza.edu.pws>haaraf>file

تاريخ الزيارة يوم١٨/١/٢٠٢٦ .

Sources

Books

1- Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Penal Law, General Section, 6th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

2- Ahmed Qasim Ali Sharhan, The Right of Delegation in Administrative Powers: A Comparative Study, College of Law, Maysan Journal of Comparative Legal Studies 2021. .

3- Ahmed Qasim Ali Sharhan, The Right of Delegation in Administrative Jurisdictions: A Comparative Study, College of Law, Maysan Journal for Comparative Legal Studies, 2021, p. 21.

4- Ismail Al-Halfi, Explanation of the Illicit Gains Law, Komith Library, Cairo, 1997..

5- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, The Comprehensive Explanation of the Provisions of the General Section of the Penal Law, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017..

6- Safaa Jabbar Abdul-Badiri, The Crime of Illicit Gains – A Comparative Study – First Edition, Zain Legal and Literary Library, Beirut, Lebanon, 2018..

7- Judge: Abdul-Sattar Al-Bazarkan, Penal Law – General Section Between Legislation, Jurisprudence, and the Judiciary, First Edition, no place of. publication, no date of publication.

7- Judge Ali Yasser Rakhees, Provisions of the Crime of Illicit Enrichment and its Judicial Applications – First Edition, Nipur House for Printing, Publishing and Distribution, Iraq, 2014..

8- Dr. Awda Yousef Salman and M.M. Muhammad Ibrahim Khudair Abbas, Towards an Effective Legal Approach to the Crime of Illicit Enrichment in Iraq, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 9, Volume 1, 2018..

9- Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – General Section, Dar Al-Thaqafa and Publishing, Amman, 2010..

10- Dr. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code, General Section, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.

11- Dr. Mohamed Ahmed El-Ganzouri, The Mediator in Explaining the Law of Illicit Gains and its Crimes, 2017, First Edition..

12- Nabil Mahmoud Hassan El-Sayed, The Crime of Illicit Gains, Itrak, Printing, Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2005..

13- Hassan Sadek El-Marsafawi, The Law of Illicit Gains, Mansha'at El-Maaref, Alexandria, 1983..

14- Safaa Jabbar Abdel-Badiri, The Crime of Illicit Gains: A Comparative Study in Iraqi, Egyptian, and Lebanese Legislation, Zain Legal Publications, First Edition, 2018.

15-Ahsan Bousqia, A Concise Guide to Special Criminal Law: Crimes Against Property, Dar Houma, Algeria, 2009.

16- Adel Qoura, Lectures on Penal Law: The General Section on Crime, Algeria, 2001.

17- Abdul Wahid Al-Alami, Explanation of Moroccan Criminal Law, General Section, Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 2015 edition.

18- Ali Yasser Rakhis, Provisions of the Crime of Illicit Enrichment and its Judicial Applications, Nipur House for Printing, Publishing and Distribution, Iraq, 2014.

19-Muhammad Kamil Ibrahim Nawfal, Explanation of the Law of Illicit Enrichment (Where Did You Get This?): A Comparative Study, 1st edition, Al-Multahima Printing and Publishing House, Egypt, 1969..

20- Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 3rd edition, 1973.

21- Malika Hanan, Crimes of Corruption, Embezzlement and the Public Employee's Exploitation of His Position in Islamic Jurisprudence and Combating Corruption, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, 2010.

-٢١22- Maitham Falih Hussein, Criminal Liability for Illicit Funding of Political Parties: A Comparative Study, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 2021.

23-Mitham Falih Hussein, "Criminal Liability for Illicit Financing of Political Parties: A Comparative Study," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, 2021.

Laws:

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended

2- Iraqi Integrity Commission Law No. 30 of 2011

3- Law No. 30 of 2019 (First Amendment to the Integrity Commission Law No. 30 of 2011).

4- Political Parties Law No. 35 of 2015

5- Lawyers Syndicate Law No. 173 of 1965.

6-Egyptian Illicit Gains Law No. (62) of 1975, as amended

Master's Theses:

1- Rasha Tawfiq Amarna, The Crime of Illicit Gains in the Palestinian Criminal System and its Compatibility with the United Nations Convention against Corruption: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, Birzeit University, Palestine, 2019.

2- Abdul Latif Mahmoud Hussein Rabay'a, The Crime of Illicit Gains in the Palestinian Criminal System: A Comparative Foundational Study, Doctoral Dissertation, Naif Arab University for Security Sciences, College of Criminal Justice, Department of Sharia and Law, Riyadh, 2014.

Legal Research:

1- Dr. Majid Khader Ahmed and Dr. Saman Abdullah Aziz, The Crime of Illicit Gains, Research published in the Tikrit University Journal of Law, Issue 29, Volume 4, Year 8, 2016.

2- Suleiman Abdel Moneim, The Phenomenon of Corruption: A Study of the Extent of Arab Legislation's Compliance with the Provisions of the United Nations Convention against Corruption, Governance in Arab States Program and United Nations Program, 2009.

3- Mohamed El-Wakil and Michel El-Zarari, Illicit Enrichment, Seminar Report on Illicit Enrichment, Rabat, Morocco, 2014.

Website:

1-The Crime of Illicit Enrichment, at the following link http://site.iugaza.edu.pws>haaraf>file